

أحكام القرآن

@ 232 @ المدة فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم فأرسلوا في طلبه رجلين فدفعه إلى الرجلين فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة فنزلوا يأكلون فقتل أبو بصير أحدهما وفر الآخر حتى أتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله ﷺ لقد رأى هذا ذعرا فجاء أبو بصير فقال يا رسول الله ﷺ قد أوفى الله ﷻ ذمتك ثم أنجاني منهم فقال النبي ﷺ ويل أممّ به مسعر حرب لو كان معه رجال فلما سمع ذلك عرف أنه سيردّ هـ إليهم فخرج حتى أتى سيف البحر قال وتفلّت منهم أبو جندب بن سهيل فلحق بأبي بصير وجعل لا يخرج رجل من قريش أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة فوا ﷻ ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوهم فقتلوهم وأخذوا بأموالهم فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تنشده ﷻ والرحم إلا أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم فأنزل الله ﷻ (! !) الآية إلى (! !) الفتح 24 26 فظنّ الناس أن ذلك كان من النبي ﷺ في الانقياد إليهم عن هوان وإنما كان عن حكمة حسن مآلها كما سقناه آنفا من الرواية و ﷻ أعلم \$ الآية السادسة \$.

قوله تعالى (! !) الآية 11 .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى \$.

قال علماؤنا المعنى إن ارتدّت امرأةٌ ولم يرد الكفار صداقها إلى زوجها كما أمروا

فردّوا أنتم إلى زوجها مثل ما أنفق